|  |
| --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** |
|  |
| الرسالة ال‍معممة**CCRR/51** | 21 مايو 2014 |
|  |
|  |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات** |
|  |
| ال‍موضوع: | **مشاريع قواعد إجرائية تعكس قرارات المؤتمر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) والقواعد الإجرائية الحالية التي قد تحتاج إلى تحديث** |
|  |
|  |

ت‍حية طيبة وبعد،

نظرت ل‍جنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها التاسع وال‍خمسين (18‑14 مايو 2012) في آثار قرارات ال‍مؤت‍مر العال‍مي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC‑12) على القواعد الإجرائية ال‍حالية واتفقت على جدول للنظر في مشاريع القواعد الإجرائية ال‍جديدة والتعديلات على القواعد الإجرائية ال‍حالية على أساس الوثيقة ال‍مقدمة من مكتب الاتصالات الراديوية (انظر الوثيقة RRB12‑1/4) وغيرها من الوثائق الأخرى ال‍مقدمة من أعضاء اللجنة. وكلفت اللجنة ال‍مكتب بالتصرف طبقاً لذلك على أساس أن هذا ال‍جدول ي‍مكن تعديله في النهاية استناداً إلى دراسات إضافية (انظر ال‍مراجعة 10 للوثيقة RRB12‑1/4).

ومن ث‍م، أعد ال‍مكتب م‍جموعة سادسة ل‍مشاريع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة نتيجة للقرارات الصادرة عن ال‍مؤت‍مر.

ووفقاً لأحكام الرقم **17.13** من لوائح الراديو، تُعرض مشاريع هذه القواعد الإجرائية على الإدارات للتعليق عليها قبل تقدي‍مها إلى ل‍جنة لوائح الراديو عملاً بأحكام الرقم **14.13**. وكما أشير إليه في الرقم **12A.13** *د )* من لوائح الراديو، فإن أي تعليقات تودون إبداءها ينبغي أن تصل إلى المكتب في موعد أقصاه **2 يوليو 2014**، كي ينظر فيها الاجتماع السادس والستون للجنة لوائح الراديو ال‍مقرر عقده في الفترة 30 يوليو - 5 أغسطس 2014. وتُرسل ج‍ميع التعليقات سواء بالفاكس إلى الرقم +41 22 730 5785 أو بالبريد الإلكتروني إلى العنوان: brmail@itu.int.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
ال‍مدير

**ال‍ملحقات:** 1

**التوزيع:**

- إدارات الدول الأعضاء في الات‍حاد
- أعضاء ل‍جنة لوائح الراديو

ال‍ملحـق

القواعد المتعلقة بقبول استلام بطاقات التبليغ المطبقة عموماً
على جميع التخصيصات المبلغة إلى مكتب الاتصالات الراديوية
تطبيقاً لإجراءات لوائح الراديو

# 1 تقديم المعلومات في نسق إلكتروني

## 1.1 الخدمات الفضائية

MOD

لاحظت اللجنة ضرورة تقديم الطلبات والتعليقات/الاعتراضات وطلب الإدراج أو الاستبعاد المحددة في الفقرة *يقرر* من القرارين **55 (Rev.WRC‑12)** و**908 (WRC-12)** في صورة إلكترونية كشرط ملزم. ولاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب وفّر للإدارات برمجيات التقاط المعلومات والتحقق من سلامتها بما في ذلك برمجيات تقديم المعلومات المطلوبة في الملحق 2 بالقرار **552 (WRC‑12)** والفقرة *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية* الواردةفي القرار **908 (WRC-12)**. وعلى ذلك، فإن كل المعلومات المشار إليها في الفقرة *يقـرر* من القرار **55 (Rev.WRC‑12)** وفي الملحق 2 بالقرار **552 (WRC‑12)** وفي المرفق بالقرار **553 (WRC-12)** في إطار الفقرتين 8 و9 يجب تقديمها إلى المكتب في نسق إلكتروني (باستثناء البيانات التي تقدم في شكل بياني فتستمر إمكانية تقديمها في نسق ورقي) يكون متوافقاً مع برمجيات التقاط بطاقات التبليغ الإلكترونية لمكتب الاتصالات الراديوية (SpaceCap) وبرمجيات الملاحظات/الاعتراضات (SpaceCom) أو الخاصية الإلكترونية لالتقاط معلومات النشر المسبق المتاحة في البرمجية SpaceWISC (سطح بيني للخدمات الفضائية قائم على الويب من أجل اتصالات آمنة). وفي حالة معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة **9**، يجب تقديم المعلومات حصراً عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد المتاحة في العنوان <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisc>، بدلاً من البريد الإلكتروني أو البريد العادي.

## 2.1 خدمات الأرض

بطاقات التبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد بشأن خدمات الأرض المقدمة في سياق المواد **9** و**11** و**12** والتذييل **25** من لوائح الراديو والاتفاقات الإقليمية المختلفة، يجب أن تقدم حصراً عبر *واجهة الويب الخاصة بالاتحاد والمتعلقة بالتبليغ عن تخصيصات/تعيينات التردد* (WISFAT) المتاحة في العنوان: <http://www.itu.int/ITU-R/go/wisfat/en>.

# 2 استلام بطاقات التبليغ

MOD

يتعين على جميع الإدارات الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة في لوائح الراديو، ومن ثم، مراعاة احتمال تأخر البريد، والعطلات الرسمية، أو الفترات التي يكون الاتحاد مغلقاً فيها[[1]](#footnote-1).

وبعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها الوسائل المتنوعة المتاحة لإرسال وتسليم بطاقات التبليغ والمراسلات الأخرى ذات الصلة، قررت ما يلي:

 *أ )* تسجيل البريد الوارد عن طريق الخدمة البريدية[[2]](#footnote-2) كبريد تم استلامه في أول يوم عمل يسلم فيه إلى مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. وفي الحالات التي يخضع فيها البريد لمواعيد زمنية تنظيمية تحل في يوم يكون الاتحاد مغلقاً فيه، ينبغي قبول البريد إذا كان قد سجل كبريد ثم استلامه في أول يوم عمل يعقب فترة الإغلاق.

*ب)* تسجل وثائق البريد الإلكتروني والتلفاكس وتبليغات البرمجية SpaceWISC أو الواجهة WISFAT كوثائق تم استلامها في التاريخ الفعلي لاستلامها، بغض النظر عما إذا كان ذلك اليوم يوم عمل أو لم يكن يوم عمل في مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في جنيف. (MOD RRB12/60)

*ج)* في حالة رسائل البريد الإلكتروني (فيما عدا تلك الملحق بها نماذج إلكترونية استحدثت باستخدام برمجيات SpaceCom)، مطلوب من الإدارة أن ترسل، في غضون 7 أيام من تاريخ البريد الإلكتروني، تأكيداً، إما عن طريق التلفاكس أو البريد، وسوف يعتبر هذا البريد بريداً تم استلامه في نفس تاريخ البريد الإلكتروني الأصلي.

*د )* يجب إرسال جميع الرسائل البريدية إلى العنوان التالي:

Radiocommunication Bureau
International Telecommunication Union
Place des Nations
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

*ه‍ )* يجب إرسال جميع رسائل التلفاكس على الرقم التالي:

+41 22 730 57 85 (عدة خطوط)

*و )* يجب إرسال جميع رسائل البريد الإلكتروني إلى العنوان التالي:

brmail@itu.int

*ز )* سيردّ مكتب الاتصالات الراديوية/الاتحاد في الحال بالبريد الإلكتروني على المعلومات التي يتلقاها عن طريق البريد الإلكتروني.

الأسباب: اعتمد ال‍مؤت‍مر WRC-12 كذلك القرار 908 (WRC‑12) الذي ترد فيه الفقرة "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية باتباع نهج إلكتروني لا ورقي آمن لتقديم ونشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق إلكترونياً فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق...". وتبعاً لما ورد في الرسالة المعممة CR/363 لقطاع الاتصالات الراديوية، بعد 3 أشهر من الاختبار الناجح لنظام SpaceWISC لدى الإدارات ومشغلي السواتل، يقترح تنفيذ نظام SpaceWISC لتقديم معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، إلى المكتب وإدراج هذا النهج الجديد لتقديم المعلومات في القواعد الإجرائية.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القواعد: 2014.10.01.*

**القواعد المتعلقة**

**بالمادة 9 من لوائح الراديو[[3]](#footnote-3)1**

ADD

|  |
| --- |
| 2B.9 |

طبقاً للفقرة *يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية* الواردة بالقرار **908 (WRC-12)***،* تنشر بطاقات التبليغ المتعلقة بمعلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة **9**، والمقدمة عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد في قسم خاص في غضون ثلاثة أشهر، في الموقع الإلكتروني للبرمجية SpaceWISC: <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisc>. وسيتم كذلك ربط هذا المنشور من جدول المحتويات في النشرة BR IFIC ذات الصلة (الخدمات الفضائية).

MOD

|  |
| --- |
| 5B.9 |

1 انظر التعليقات المقدمة في إطار القواعد الإجرائية المتعلقة بالرقم **50.9** بشأن استبعاد الأراضي.

2 وتعتبر أي تعليقات تقدمها الإدارات في إطار الرقم **5B.9** عبر واجهة الويب لبرمجية SpaceWISC الخاصة بالاتحاد "نسخة من هذه التعليقات إلى المكتب" المحددة في الرقم **5B.9** من لوائح الراديو وستتاح في الموقع الإلكتروني للبرمجية SpaceWISC: <https://extranet.itu.int/itu-r/spacewisc>.

الأسباب: اعتمد ال‍مؤت‍مر WRC-12 كذلك القرار 908 (WRC‑12) الذي ترد فيه الفقرة "يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية باتباع نهج إلكتروني لا ورقي آمن لتقديم ونشر المعلومات الخاصة بالنشر المسبق إلكترونياً فيما يتعلق بالشبكات أو الأنظمة الساتلية الخاضعة للتنسيق...". وتبعاً لما ورد في الرسالة المعممة CR/363 لقطاع الاتصالات الراديوية، بعد 3 أشهر من الاختبار الناجح لنظام SpaceWISC لدى الإدارات ومشغلي السواتل، يقترح تنفيذ نظام SpaceWISC لتقديم معلومات النشر المسبق الخاصة بالشبكات الساتلية أو الأنظمة الساتلية التي تخضع لإجراء التنسيق بموجب القسم II بالمادة 9، إلى المكتب وإدراج هذا النهج الجديد لتقديم المعلومات في القواعد الإجرائية.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القواعد: 2014.10.01.*

ADD

|  |
| --- |
| 47.9 |

1 انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم **47.9** عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم **46.9** وفي حالة عدم تلقي إشعار بالاستلام من الإدارة المعنية في غضون ثلاثين يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التلفاكس بموجب الرقم **46.9،** يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الإشعار بالاستلام.

2 وفي حالة عدم تلقي هذا الإشعار في غضون خمسة عشر يوماً بعد إرسال رسالة التذكير، تطبق الأحكام الواردة في الرقمين **48.9** و**49.9.** وعليه، يبلِّغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين **48.9 و49.9** ويرسل نسخة من هذا البلاغ إلى الإدارة التي تقدمت بالطلب.

MOD

|  |
| --- |
| 62.9 |

1 انتهت اللجنة إلى أنه عندما يتصرف المكتب بموجب الرقم **62.9** عقب طلب إحدى الإدارات المساعدة بموجب الرقم **60.9** وفي حالة عدم تلقي رد من الإدارة المعنية في غضون ثلاثين يوماً منذ الوقت الذي أرسل فيه المكتب التلفاكس بموجب الرقم **61.9،** يرسل المكتب على الفور رسالة تذكير تتيح فترة خمسة عشر يوماً إضافية من أجل الرد.

2 وإذا تعذر على الإدارة إبلاغ المكتب بموافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة في غضون خمسة عشر يوماً عقب رسالة التذكير، تطبق أحكام الرقمين **48.9** و**49.9** وعليه، يبلِّغ المكتب الإدارة المعنية بتطبيق الرقمين **48.9** و**49.9** ويرسل نسخة من هذا البلاغ إلى الإدارة التي تقدمت بطلب المساعدة.

3 وبالتالي، بالنسبة للإدارة التي لا ترسل رداً، ستعتبر الإدارة التي طبقت الإجراء أنها أكملت بنجاح الإجراء الخاص بهذه المادة فيما يتعلق بالتخصيصات التي لم يرد بشأنها أي رد.

4 ولا يطبق المكتب الرقم **61.9** إلا إذا تعذر على الإدارة التي يُسعى إلى التنسيق معها إعطاء موافقتها أو عدمها إلى جانب المعلومات المتعلقة بالتخصيصات الخاصة بها التي بنت عليها عدم الموافقة. وقد تكون هذه المعلومات إحالة إلى المنشورات السابقة بما في ذلك التخصيصات المعنية. ويطبق الرقم **1.13** في حالة طلبات المساعدة بسبب وجود صعوبات أخرى في التنسيق.

الأسباب: نظراً للآثار التنظيمية الخطيرة المترتبة على تطبيق الرقمين 48.9 و49.9 ولضمان أن تكون الإدارة المعنية على علم كامل بهذه العواقب، يرسل المكتب في الوقت الحالي رسالة تذكير تتيح فترة 15 يوماً إضافية لإرسال رد بعد انتهاء فترة الثلاثين يوماً المحددة في الرقمين 47.9 و62.9. وطبقاً لقرار لجنة لوائح الراديو المتخذ خلال اجتماعها الخامس والستين (انظر البند 12 بالوثيقة RRB14-1/16)، يُقترح مشروع القاعدة الإجرائية لإدراج هذه الممارسة في القواعد الإجرائية.

*التاريخ الفعلي لتطبيق القواعد: فور الموافقة على القاعدة.*

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. يجب على مكتب الاتصالات الراديوية أن يقوم، عند الاقتضاء، بإبلاغ الإدارات بذلك من خلال رسالة معممة في أول كل عام، بالإجازات أو الفترات التي قد يكون الاتحاد مغلقاً خلالها من أجل مساعدتها على الوفاء بالتزاماتها. [↑](#footnote-ref-1)
2. بما فيها خدمات المراسلين أو موزعي البريد أو الخدمات الأخرى. [↑](#footnote-ref-2)
3. 1 تتعلق هذه القواعد الإجرائية بالمادتين 9 و11 والمادتين 4 و5 من التذييلين 30 و30A والمادتين 6 و8 من التذييل 30B من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-3)